الإخطار والترخيص (الإذن) للمرافق والأنشطة المتضمنة مصادر إشعاعية

NRRC-R-02 Rev. 0.1

2024

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

الإخطار والترخيص (الإذن) للمرافق والأنشطة المتضمنة مصادر إشعاعية

اللائحة الفنية

الإخطار والترخيص (الإذن) للمرافق والأنشطة المتضمنة مصادر إشعاعية

تمت ترجمة هذه اللائحة إلى اللغة العربية من أصلها المعتمد باللغة الإنجليزية.

2024

NRRC-R-02 Rev. 0.1

التمهيد

وفقًا لأحكام تنظيم هيئة الرقابة النووية والإشعاعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 1439/06/25هـ، ونظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/82) وتاريخ 1439/07/25هـ؛ أعدت هيئة الرقابة النووية والإشعاعية لوائح فنية تنظم أحكام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية بما في ذلك الأنشطة، والممارسات الإشعاعية، والمرافق النووية، والمرافق الإشعاعية.

وقد تم إعداد هذه اللائحة (NRRC-R-02 2022) باللغة الإنجليزية آخذة في الاعتبار أن تكون معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الحد الأدنى، وأن يتم الاسترشاد بأفضل الممارسات الدولية، ووفقًا للالتزامات الدولية للمملكة العربية السعودية، واعتمدت من قبل مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بالقرار رقم (2022/1/1) وتاريخ 2022/04/20م، وقد عرضت هذه اللائحة في "منصة استطلاع" لاستطلاع أراء العموم والجهات الحكومية. وتمت مراجعة هذه النسخة من اللائحة (NRRC-R-02 Rev. 0.1 2024) لغويًا وتحريريًا.

فهرس المحتويات

الباب الأول: الهدف والنطاق والتعريفات 9

الفصل 1: الهدف 9

الفصل 2: النطاق 9

الفصل 3: التعريفات 10

الباب الثاني: الإخطار بشأن المرافق والأنشطة 12

الفصل 4: الإخطار الذي يسبق متطلبات الترخيص 12

الفصل 5: المتطلبات الأخرى للإخطار 12

الباب الثالث: ترخيص المرافق والأنشطة 13

الفصل 6: مرحلة ما قبل الترخيص 13

الفصل 7: أنواع التراخيص 13

الفصل 8: الأحكام العامة للترخيص 14

الباب الرابع: مرحلة ما قبل التشغيل للمرافق 17

الفصل 9: إجراءات الترخيص أثناء مرحلة ما قبل التشغيل 17

الباب الخامس: المرحلة التشغيلية للمرافق 18

الفصل 10: ترخيص المرفق والنشاط 18

الباب السادس: مرحلة الإغلاق للمرافق 19

الفصل 11: رخصة إخراج المرافق من الخدمة 19

الفصل 12: رخصة إغلاق المرافق 19

الباب السابع: الفسوحات 20

الفصل 13: المتطلبات العامة لطلب الحصول على فسح 20

الفصل 14: الفسح للاستيراد والتصدير 20
الفصل 15: الفسح لنقل الملكية 21
الباب الثامن: الموافقة (الاعتماد) 21
الفصل 16: المتطلبات العامة لطلب الحصول على موافقة (اعتماد) 21
الباب التاسع: تعديل الترخيص 22
الباب العاشر: تجديد وتعليق وإلغاء وإنهاء الترخيص 23
الفصل 17: الأحكام العامة 23
الفصل 18: تجديد الترخيص 23
الفصل 19: تعليق الترخيص 24
الفصل 20: إلغاء الترخيص 25
الفصل 21: إنهاء الترخيص للمرافق والأنشطة المرخصة 26
الباب الحادي عشر: الاستئناف 27
الباب الثاني عشر: المقابل المالي 27

اللوائح الفنية ذات العلاقة

الأمان الإشعاعي

NRRC-R-01 Rev. 0.1 17

النقل الآمن للمواد المشعة

NRRC-R-15 Rev. 0.1 22

الباب الأول: الهدف والنطاق والتعريفات

الفصل 1: الهدف

1. تحدد هذه اللائحة المتطلبات العامة للإخطار والترخيص للأنشطة والمرافق والممارسات في المملكة، والتي تتضمن مصادر إشعاعية، أو مواد نووية، أو خامات تحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم.

الفصل 2: النطاق

2. تطبق هذه اللائحة على الإخطار والترخيص لأي من الآتي:

أ. نشاط أو ممارسة تتضمن مصدر إشعاع، أو مادة نووية، أو خام يحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم.

ب. مرفق موجود في المملكة، ويتضمن نشاطًا أو ممارسةً من المادة 2-(أ) أعلاه، بصرف النظر عما إذا كان المرفق مملوكًا بشكل كامل أو جزئي لشخص من دولة أخرى، أو لشركة أجنبية، أو كان المرفق خاضعًا لسيطرتهم.

ج. خدمة مقدمة لمرفق خارجي، وهذا المرفق يتطلب وجود موظفين في المناطق الخاضعة للرقابة أو الخاضعة للإشراف.

3. لا تطبق هذه اللائحة على أيٍّ من الآتي:

أ. الأنشطة أو الممارسات أو المرافق ذات المصادر الإشعاعية المعفاة، باستثناء المواد النووية لأغراض الضمانات.

ب. الترخيص المتعلق بنشاط دورة الوقود النووي لمرافق المنشآت النووية.

ج. ترخيص النشاط أو المرفق ذي الصلة بالمتعلقات النووية.

الفصل 3: التعريفات

مقدم الطلب – Applicant

أي شخص يتقدم بطلب إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية للحصول على ترخيص خاص بأنشطة أو مرافق نووية محددة. ويخضع مقدم الطلب للشروط والأحكام من وقت تقديم الطلب إلى حين منح الترخيص المطلوب أو رفض هذا الطلب.

الترخيص – Authorization

إذن كتابي ممنوح من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية لشخص ما للقيام بأنشطة محددة أو إنشاء مرافق معينة.

شخص مرخص له – Authorized Person

الشخص الممنوح ترخيص بموجب لوائح هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ذات الصلة.

دورة الوقود النووي – Nuclear Fuel Cycle

جميع العمليات المتعلقة بإنتاج الطاقة النووية.

المنشأة النووية – Nuclear Installation

أي مرفق تجري فيه أنشطة أو ممارسات تستخدم فيها مواد نووية، بما في ذلك محطات الطاقة النووية، ومفاعلات البحوث، ومرافق صناعة المواد النووية، ومرافق تخزين الوقود المستهلك، ومحطات التخصيب، ومرافق إعادة المعالجة، وأي مرفق آخر، على نحو ما هو معرَّف في اتفاق الضمانات النووية، وكذلك أي مرفق مماثل تحدده هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

مادة نووية – Nuclear Material

البلوتونيوم أو اليورانيوم-233 أو اليورانيوم المخصب في أي من النظيرين (اليورانيوم-233 أو اليورانيوم-235)، واليورانيوم المحتوي على خليط من نظائره الطبيعية، ولكنه ليس خامًا أو بقايا خام، أو أي مادة أخرى تصنفها هيئة الرقابة النووية والإشعاعية على أنها مواد نووية لغرض تطبيق

الضمانات النووية، ويقصد بالمواد النووية أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية، وذلك على النحو المحدد في اتفاقية الضمانات ذات الصلة الموقعة من قِبل المملكة.

المتعلقات النووية – Nuclear-Related Items

ما يتعلق بمادة أو بضاعة او تقنية أو برامج حاسوبية أو بيانات، ترتبط بالجانب النووي أو الإشعاعي، وكذلك المواد ذات الاستخدام المزدوج النووي وغير النووي، وتخضع استخداماتها لشروط محددة، كونها عرضة لسوء الاستخدام.

خام (معدني) – Ore (mineral)

ركام معدني أو كيميائي يحتوي على اليورانيوم بالكمية والنوعية وبالشكل الذي يجعل تعدين واستخراج اليورانيوم والثوريوم مجديًا اقتصاديًا.

مادة مشعة – Radioactive Material

أي مادة ينبعث منها إشعاع مؤين، سواء بشكل تلقائي أو داخل معدات أخرى، ويكون قد تم تصنيفها على أنها خاضعة لرقابة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، ويشمل ذلك المواد المشعة طبيعية المنشأ.

التقديم – *Submission*

عملية تقديم أي وثيقة تتعلق بالإخطار والترخيص للمرافق والأنشطة والممارسات، من خلال آلية تحددها هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

الباب الثاني: الإخطار بشأن المرافق والأنشطة

الفصل 4: الإخطار الذي يسبق متطلبات الترخيص

4. أي شخص ينوي إنشاء مرفق أو تنفيذ أي نشاط أو ممارسة، على النحو المنصوص عليه في المادة (2) من هذه اللائحة، يجب عليه أن يُخطر هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، يشار إليها فيما يلي بـ"الهيئة"، بهذه النية في أقرب وقت ممكن، وذلك من أجل البدء بعملية الترخيص.

5. في حالة أن الشخص منذ البداية قدم طلبًا للهيئة للحصول على ترخيص، فإنه يجب اعتبار هذا الطلب بمثابة إخطار.

6. لغرض تقديم الإخطار، يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات على النحو المحدد من قبل الهيئة.

7. عندما تستنتج الهيئة، بعد تلقيها إخطارًا ما، بأن المخاطر المرتبطة بالنشاط أو الممارسة التي تتضمن مصدرًا إشعاعيًا، لا يمكن إهمالها من حيث الأمان الإشعاعي، أو أمن المواد المشعة، أو أنها خاضعة لمتطلبات الضمانات، فإنه يجب على مقدم الطلب المواصلة والمتابعة للحصول على ترخيص.

8. يجب إخطار الهيئة بأي تغيير قد يزيد من مخاطر الأمان الإشعاعي أو الأمن المرتبطة بعمليات تشغيل المصادر الإشعاعية أو حيازتها، أو التغييرات في معلومات الضمانات، المنصوص عليها من قبل الهيئة والتي من أجلها تم إصدار تأكيد الإخطار بموجب المادة 6 أعلاه.

الفصل 5: المتطلبات الأخرى للإخطار

9. أي شخص ينوي استخدام أراضي المملكة من أجل عبور أو استيراد أو تصدير مادة مشعة، أو مادة نووية، أو خام يحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم، يجب عليه تقديم إخطار بذلك إلى الهيئة.

10. أي شخص ينوي استيراد أو تصدير مولدات الإشعاع من/إلى المملكة، يجب عليه تقديم إخطار بذلك إلى الهيئة.

11. يحق للهيئة أن تفرض تقديم أي إخطارات أخرى ضرورية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

الباب الثالث: ترخيص المرافق والأنشطة

الفصل 6: مرحلة ما قبل الترخيص

12. يجب أن يخضع مقدم الطلب لعملية تواصل ومشاركة قبل مرحلة الترخيص، كجزء من عملية الترخيص الإجمالية، بناءً على مدى درجة التعقيد للنشاط أو للمرفق ذي الصلة.

الفصل 7: أنواع التراخيص

13. أنواع التراخيص التي تمنحها الهيئة هي كالتالي:

أ. **التسجيل**: الإذن الممنوح للأنشطة أو المرافق ذات مخاطر التعرض المنخفضة أو المتوسطة، والتي لا تختلف عملياتها اختلافًا كبيرًا، وذلك بشرط:

i. ضمان الأمان والأمن إلى حد كبير، ذلك من خلال تصاميم المرافق والمعدات.

ii. أن تكون إجراءات التشغيل سهلة المتابعة.

iii. أن تكون متطلبات التدريب للأمان والأمن في الحد الأدنى.

iv. أن تكون المشاكل المتعلقة بالأمان والأمن الإشعاعيين أثناء العمليات، لها أثر ضئيل وتاريخ لا يذكر.

ب. **الرخصة**: الإذن الممنوح للأنشطة أو المرافق ذات مخاطر التعرض الأعلى والتي تتطلب عمليات أكثر تعقيدًا، وبالتالي تتطلب تقييمًا تفصيليًا لحجم وطبيعة وأرجحية التعرض المحتمل، وأي مخاوف تتعلق بالاستخدامات السلمية للمواد النووية التي حددتها الهيئة.

ج. **الفسح**: الإذن الممنوح لتعاملات الأنشطة المرخصة التي تتضمن استيراد أو تصدير أو نقل ملكية المصادر الإشعاعية، والمواد النووية، أو الخام المحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم.

د. **الموافقة**: هي الإذن الممنوح لأنشطة ومرافق محددة مرتبطة بنقل المواد المشعة أو أي أنشطة أو مرافق أخرى تخضع لتقييم الحماية من الإشعاع، والأمن، والضمانات التي حددتها الهيئة.

14. إضافةً إلى الترخيص الذي يطلبه مقدم الطلب استنادًا إلى كل مرفق أو نشاط على حدة، فإن الهيئة لها الحق أن تفرض التقدم للحصول على ترخيص (تراخيص) مختلف أو إضافي، من أجل تنفيذ نصوص هذه اللائحة.

15. بصرف النظر عن المادة 14 أعلاه، يجب على مقدم الطلب اتباع تعليمات الهيئة بشأن عملية الترخيص ذات الصلة، والمعلومات المطلوبة والوثائق الداعمة التي سيتم تقديمها.

الفصل 8: الأحكام العامة للترخيص

16. لا يجوز لأي شخص، وفي أي وقت، البدء في أي نشاط في أي مرفق يحتوي على مصدر إشعاع أو مادة نووية أو خام يحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم، دون الحصول أولًا على ترخيص من الهيئة.

17. عند تقديم طلب للحصول على ترخيص، يجب على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق الداعمة التي تتطلبها هذه اللائحة، إضافةً إلى أي معلومات إضافية، على النحو الذي تحدده الهيئة.

18. يجب على مقدم الطلب تقديم المتطلبات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك من خلال الآلية المعينة التي تحددها الهيئة.

19. الطلب الذي يتم تقديمه بموجب المادة 17 من هذه اللائحة، يجب أن يكون بلغةٍ تمكِّن من إجراء تقييم دقيق للأمان والأمن المعمول بهما، وأحكام الضمانات المطبقة على المرافق والأنشطة التي يراد الحصول على ترخيص لها من الهيئة.

20. عند التقديم، يخضع مقدم الطلب للمتطلبات الواردة في إثبات التقديم، والمحددة من قِبل الهيئة.

21. يجب على مقدم الطلب التأكد من اكتمال وصحة التقديم في جميع الأوقات.

22. بصرف النظر عما إذا كان مقدم الطلب مستوفيًا للمتطلبات التي تشير إليها المادة 21 أعلاه، فإن مقدم الطلب يكون مسؤولًا عن ضمان صحة المستندات المقدمة للهيئة.

23. كجزء من عملية الترخيص، يجب على الشخص المرخص له توفير ما يلي:

    أ. إثبات دفع المقابل المالي اللازم، على النحو الذي تحدده الهيئة.

    ب. معلومات إضافية من مقدم الطلب حسب الضرورة، لتسهيل عملية اتخاذ القرار.

    ج. إجراء فحص لموقع مقدم الطلب، إذا كان يتطلب الأمر كذلك، بناءً على نهج متدرج.

24. إذا كان مقدم الطلب غير قادر على الامتثال لمتطلبات المادة 23 أعلاه، فإن الهيئة تحتفظ بحق وقف عملية التقييم ورفض طلب الحصول على الترخيص.

25. يحق لمقدم الطلب، في أي وقت، أن يطلب إلغاء هذا الطلب بعد تقديمه.

26. لا يمنح الترخيص إلا عندما يتم ضمان الأمان والأمن الإشعاعيين من قِبل مقدم الطلب.

27. يمنح الترخيص بناءً على قيام الممثل النظامي لمقدم الطلب، بتقديم طلبٍ على النحو المقبول إلى الهيئة.

28. يجب على الشخص المرخص له، في جميع الأوقات، الالتزام بمتطلبات وشروط الهيئة، الخاصة بالترخيص.

29. يجب أن يلتزم الشخص المرخص له بمدة صلاحية الترخيص الممنوح له من الهيئة.

30. يحظر القيام بالأنشطة وتشغيل المرافق بعد انتهاء صلاحية الترخيص ذي الصلة.

31. تحتفظ الهيئة بحق رفض الترخيص، في الظروف التالية:

أ. الأنشطة غير المبررة.

ب. عدم الامتثال لمتطلبات أخرى حددتها الهيئة.

ج. عدم ضمان الأمان الإشعاعي والحماية من الإشعاع.

د. عدم ضمان أمن المواد النووية والمشعة.

هـ. عدم استيفاء شروط الضمانات المتعلقة بالمواد النووية، أو الخام المحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم.

و. عدم وجود دليل على دفع المقابل المالي المطلوب، على النحو المنصوص عليه في اللوائح الصادرة بموجب نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية.

32. إذا رفضت الهيئة منح الترخيص، يجوز لمقدم الطلب تقديم طلب جديد للحصول على الترخيص.

33. إضافةً إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل، يجب أن يغطي الترخيص من خلال إجراءات ترخيص المرافق، المراحل التالية من عمر هذه المرافق كاملًا:

أ. مرحلة ما قبل التشغيل، والتي تشمل تحديد الموقع، والتصميم، والتشييد، والاختبار، والإدخال في الخدمة.

ب. المرحلة التشغيلية.

ج. مرحلة الإغلاق، والتي تشمل الإخراج من الخدمة، والإغلاق (لمرافق التخلص من النفايات)، ورفع الرقابة التنظيمية من قبل الهيئة بشكل نهائي، للأنشطة أو المرافق.

الباب الرابع: مرحلة ما قبل التشغيل للمرافق

الفصل 9: إجراءات الترخيص أثناء مرحلة ما قبل التشغيل

34. أي شخص ينوي القيام بنشاط من الأنشطة التالية، خلال مرحلة ما قبل التشغيل، يجب عليه التقدم بطلب للحصول على رخصة محددة لتجهيز الموقع للمرفق ذي الصلة، أو لتشييد هذا المرفق، أو اختباره، أو إدخاله في الخدمة:

أ. النشاط والمرفق المتعلقان بالمواد النووية غير المخصصة للمنشآت النووية.

ب. استخدام مولدات الأشعة السينية ومسرعات الجسيمات أو الأيونات، وذلك ضمن المواصفات التي تحددها الهيئة.

ج. استخدام المصادر المشعة من الفئة (1) والفئة (2)، على النحو المحدد في اللائحة الخاصة بالأمان الإشعاعي (NRRC-R-01 Rev. 0.1).

د. إنتاج النويدات المشعة باستخدام مسرعات الجسيمات، والمسرعات التي تستخدم مصادر الطاقة، وذلك ضمن المواصفات التي تحددها الهيئة.

هـ. تنفيذ الممارسات التي تكون مستحدثة أو معقدة أو مرتبطة بمخاطر متزايدة من حيث الأمان الإشعاعي لعموم الناس أو البيئة.

و. تشغيل أكثر من مرفق واحد، أو تنفيذ أكثر من نشاط واحد في الموقع نفسه، مع احتمال تأثير كل منها على مستوى الأمان الإشعاعي أو الأمن الإشعاعي، للأنشطة والمرافق الأخرى.

ز. أي أنشطة أخرى غير مذكورة في المادة 34 (أ) إلى (و) أعلاه، مع مراعاة جوانب الأمان والأمن الإشعاعيين، حسب الاقتضاء.

35. عند التقدم بطلب للحصول على رخصة متعلقة بمرحلة ما قبل تشغيل مرفقٍ ما، يجب على مقدم الطلب التأكد من تقديم الوثائق المطلوبة على النحو الذي تحدده الهيئة لتلك المرحلة المعنية.

الباب الخامس: المرحلة التشغيلية للمر افق

الفصل 10: ترخيص المرفق والنشاط

36. أي شخص ينوي القيام بأنشطة أو تشغيل مرافق، يستخدم فيها مصدر إشعاعي، أو مادة نووية، أو خام يحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم، يجب عليه أن يحصل على ترخيص من الهيئة للأغراض ذات الصلة.

37. يخضع تشغيل المرفق أو تنفيذ النشاط، المتضمن مصدر إشعاعي، أو مواد نووية، أو خام يحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم، للترخيص، إما من خلال التسجيل أو من خلال إجراءات الترخيص.

38. عند التقدم بطلب للحصول على ترخيص، يجب على مقدم الطلب التأكد من أن الطلب يتم تقديمه على النحو الذي تحدده الهيئة، استنادًا إلى الآتي:

    أ. المخاطر المرتبطة بالأمان والأمن الإشعاعيين للمرفق والنشاط.

    ب. التدابير التنظيمية المطبقة التي من شأنها تقليل مخاطر التأثيرات المحتملة، أو تحسين الأمان والأمن الإشعاعيين.

    ج. متطلبات الضمانات ذات الصلة والمعمول بها.

39. يجب على الشخص المرخص له، الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة الترخيص الصادرة له من الهيئة.

الباب السادس: مرحلة الإغلاق للمرافق

الفصل 11: رخصة إخراج المرافق من الخدمة

40. الشخص المرخص له الذي ينوي إخراج مرفق من الخدمة، وهذا المرفق يتضمن مصادر إشعاعية، يجب عليه الحصول على رخصة للأغراض ذات الصلة.

41. عند التقدم بطلب للحصول على رخصة، يجب على مقدم الطلب التأكد من أن الطلب يتم تقديمه على النحو الذي تحدده الهيئة، استنادًا إلى الآتي:

أ. المخاطر المرتبطة بالأمان والأمن الإشعاعيين للمرفق والنشاط.

ب. التدابير التنظيمية المطبقة التي من شأنها تقليل مخاطر التأثيرات المحتملة، أو تحسين الأمان والأمن الإشعاعيين.

ج. معلومات المواد النووية الخاضعة لمتطلبات الضمانات ذات الصلة والمعمول بها.

42. يجب على الشخص المرخص له، الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة الرخصة الصادرة له من الهيئة.

الفصل 12: رخصة إغلاق المرافق

43. يجب على الشخص المرخص له، الذي يعتزم إغلاق مرفق خاص بالتخلص من النفايات يتضمن مصادر إشعاعية، الحصول على رخصة للأغراض ذات الصلة.

44. عند التقدم بطلب للحصول على رخصة، يجب على مقدم الطلب التأكد من أن الطلب يتم تقديمه على النحو الذي تحدده الهيئة، استنادًا إلى الآتي:

أ. المخاطر المرتبطة بالأمان والأمن الإشعاعيين للمرفق.

ب. التدابير التنظيمية المطبقة التي من شأنها تقليل مخاطر التأثيرات المحتملة، أو تحسين الأمان والأمن الإشعاعيين.

ج. معلومات المواد النووية الخاضعة لمتطلبات الضمانات ذات الصلة، والمعمول بها.

د. الأنشطة المخطط لها للفترة التي تلي الإغلاق.

45. يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن مرفق التخلص سيتم إغلاقه وفقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات الترخيص، مع مراعاة أي تغييرات في المسؤوليات، والتي قد تحدث أثناء هذه المرحلة.

الباب السابع: الفسوحات

الفصل 13: المتطلبات العامة لطلب الحصول على فسح

46. يجب على أي شخص ينوي القيام بنشاط من الأنشطة التالية، الحصول على تصريح من الهيئة، بصرف النظر عن حيازته لتراخيص أخرى سارية المفعول:

أ. استيراد أو تصدير، مواد مشعة أو مواد نووية أوخام يحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم.

ب. نقل ملكية مصدر إشعاع، أو مادة نووية، أو خام يحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم.

47. الترخيص الذي يتم من خلال الفسح لأنشطة أخرى غير تلك المدرجة في المادة (46) أعلاه، يجب أن تحدده الهيئة على أساس كل حالة على حدة.

48. عند التقدم بطلب للحصول على فسح، يجب على مقدم الطلب التأكد من أن الطلب يتم تقديمه على النحو الذي تحدده الهيئة.

الفصل 14: الفسح للاستيراد والتصدير

49. يجب الحصول على فسح لاستيراد أو تصدير المواد المشعة، أو المواد النووية، أو الخام المحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم، وذلك عبر المملكة أو إليها.

50. تطبق متطلبات الأنشطة ذات المصادر الإشعاعية، على استيراد وتصدير المواد المشعة، والمواد النووية، والخام المحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم.

الفصل 15: الفسح لنقل الملكية

51. يجب الحصول على فسح لنقل ملكية مصدر إشعاعي، أو مواد نووية، أو خام محتوي على اليورانيوم أو الثوريوم.

52. يجب على الشخص المرخص له والذي ينوي نقل ملكية مصدر إشعاعي بحوزته، أو مواد نووية، أو خام محتوي على اليورانيوم أو الثوريوم، التقدم بطلب للحصول على فسح من الهيئة.

53. يجب على الشخص المرخص له الذي ينوي نقل ملكية مصدر إشعاعي بحوزته، أو مواد نووية، أو خام محتوي على اليورانيوم أو الثوريوم، نقل الملكية فقط إلى شخص آخر مرخص له من قبل الهيئة.

الباب الثامن: المو افقة (الاعتماد)

الفصل 16: المتطلبات العامة لطلب الحصول على مو افقة (اعتماد)

54. يجب على أي شخص ينوي القيام بالأنشطة المتعلقة بنقل المواد المشعة، أن يتقدم بطلب للهيئة للحصول على ما يلي:

أ. الموافقة على المواد المشعة ذات الشكل الخاص.

ب. الموافقة على المواد المشعة منخفضة التشتت.

ج. الموافقة على المواد المستثناة من تصنيف المواد الانشطارية.

د. الموافقة على تصاميم العبوات.

هـ. الموافقة على حدود النشاط البديلة لشحنة من الأجهزة أو المواد (السلع) المعفاة.

و. الموافقة على الشحنات بموجب ترتيبات خاصة.

55. عند التقدم بطلب للحصول على موافقة مرتبطة بنقل أي مواد مشعة أو مواد نووية أو خام محتوي على اليورانيوم أو الثوريوم، يجب على مقدم الطلب أن يُقدم للهيئة المعلومات والوثائق الداعمة المحددة في لائحة النقل الآمن للمواد المشعة (NRRC-R-15 Rev. 0.1) المنصوص عليها من قِبل الهيئة.

56. يحق للهيئة أن تفرض أي ترخيص آخر، من خلال الموافقة على الأنشطة والمرافق، بخلاف تلك المنصوص عليها في المادة 54 من هذه اللائحة، ويكون ذلك خاضعًا لتقييم الأمان والأمن الإشعاعيين والضمانات، على النحو الذي تحدده الهيئة.

الباب التاسع: تعديل الترخيص

57. يجب تعديل الترخيص في الحالات التالية:

أ. عند إجراء التعديلات على المرافق أو الأنشطة المرخصة، سواء كانت هذه التعديلات إنشائية أو تشغيلية أو تنظيمية، والتي قد يكون لها تأثير على أي من الأمان الإشعاعي وأمن المواد المشعة، وضمانات المواد النووية، أو الخام الذي يحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم.

ب. عند عمل التغييرات ذات الصلة بمسائل معينة كالموظفين، والأدوار والمسؤوليات، وجرد مصادر الإشعاع، والأنشطة التطبيقية ذات الصلة بالمواد النووية، وغير ذلك.

ج. عند عمل التغييرات المتعلقة بتصريف المواد المشعة في البيئة.

د. عند عمل التغييرات المتعلقة برفع الرقابة عن المواد المشعة.

58. عند طلب تعديل على الترخيص، يجب على مقدم الطلب التأكد من أن جميع المستندات المقدمة على النحو المحدد من قِبل الهيئة، هي مرتبطة بالمرفق أو النشاط ذي العلاقة.

59. عند تقييم طلب تعديل الترخيص، يحق للهيئة أن تنظر في إنهاء الترخيص الحالي ساري المفعول، وأن تطلب من مقدم الطلب التقدم للحصول على نوع مختلف من الترخيص.

60. لا تمنح الهيئة الموافقة على تعديل أي ترخيص إلا بعد أن يتم التأكد من أن متطلبات كلٍّ من الأمان الإشعاعي، وأمن المواد المشعة، والضمانات، قد تم استيفاؤها، وأنه قد تم التحقق من هذه النتيجة من خلال عمليات التفتيش، إذا لزم الأمر.

الباب العاشر: تجديد وتعليق وإلغاء وإنهاء الترخيص

الفصل 17: الأحكام العامة

61. يُحظر تشغيل المرافق وممارسة الأنشطة، التي تم تعليق ترخيصها أو تم إلغاؤه.

62. تعليق الترخيص أو إلغاؤه:

أ. لا يعفي الشخص المرخص له من مطلب الامتثال للشروط المنصوص عليها في الترخيص الصادر له.

ب. مستقل عن أي إجراءات إنفاذ إضافية أو تبعات قانونية أخرى يفرضها نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية.

الفصل 18: تجديد الترخيص

63. يجب تقديم النُّسخ المحدثة من المستندات المقدمة لدعم الطلب الأولي للترخيص، وذلك أثناء طلب تجديد الترخيص، حسب الاقتضاء.

64. إضافة إلى المعلومات والوثائق الداعمة المقدمة لغرض تجديد الترخيص، يجب على مقدم الطلب تقديم ما يلي إلى الهيئة:

أ. تقرير يلخص حالات عدم المطابقة المحتملة، والإجراءات التصحيحية المرتبطة بها، التي تم تنفيذها.

ب. تدابير الاستخدام المثلى المعتمدة.

ج. تقييم لنتائج عمليات الرصد للأفراد ولأماكن العمل.

د. أي معلومات إضافية مطلوبة لتقييم الأداء السابق للأمان والأمن الإشعاعيين.

65. يجب تقديم طلب تجديد الترخيص إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية مدة صلاحية الترخيص، أو في إطار زمني تحدده الهيئة.

66. يحق للهيئة بعد تقييم المعلومات والوثائق الداعمة لتجديد الترخيص، أن تفرض تقديم طلب لنوع من الترخيص مختلف عن ذلك الممنوح في البداية لمقدم الطلب.

67. يتم منح تجديد الترخيص بعد أن تَستخلص الهيئة ضمان الأمان والأمن الإشعاعيين، وأنه تم الامتثال لمتطلبات الضمانات، وأنه تم التحقق من هذا الاستنتاج عن طريق عمليات التفتيش بناء على نهج متدرج، إذا لزم الأمر.

68. مدة صلاحية الترخيص المُجدَّد:

أ. قد تختلف عن مدة صلاحية الترخيص الأولي الممنوح.

ب. تخضع لتعديلات الهيئة استنادًا إلى الأداء السابق للمرفق، والمستوى الذي تم تحقيقه من الأمان والأمن الإشعاعيين.

69. في حال انتهاء صلاحية ترخيص المرفق أو النشاط، يجب تقديم طلب إلى الهيئة من أجل الآتي:

أ. الحصول على ترخيص جديد، أو

ب. إنهاء الترخيص.

الفصل 19: تعليق الترخيص

70. تملك الهيئة سُلطة تعليق الترخيص كليًا أو جزئيًا بناءً على الآتي:

أ. إذا اعتُبر أن استمرار النشاط بموجب هذا الترخيص من شأنه أن يشكل خطرًا غير مقبول، على الناس أو على البيئة.

ب. في حالات عدم الامتثال التالية:

i. عدم استيفاء شرط أو أكثر من شروط الترخيص.

ii. تقديم معلومات غير صالحة.

iii. عدم الامتثال لأنظمة الهيئة.

71. إذا تم منح تراخيص للعديد من المرافق أو الانشطة، فإن تطبيق التعليق يجب أن يتم على كل مرفق أو نشاط على حدة، وفقًا للمادة (70) أعلاه.

72. بناء على إخطار من الهيئة بشأن نية تعليق الترخيص، إلى جانب مبررات هذا التعليق، يجب على الشخص المرخص له، تنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة استجابةً لهذا الإخطار.

73. يجب على الشخص المرخص له أن يلتزم بفترة السماح التي تمنحها الهيئة، من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، قبل اتخاذ قرار آخر من الهيئة بتعليق الترخيص.

74. خلال فترة السماح المحددة، يجب تقديم تقرير إلى الهيئة يتضمن الإجراءات المتخذة استجابةً إلى الإخطار المتعلق بالأسباب التي أدت إلى تعليق الترخيص، والنتائج المرتبطة بذلك.

75. تملك الهيئة سُلطة تمديد فترة السماح، من أجل إتاحة الفرصة لإكمال الإجراءات التصحيحية اللازمة.

76. يجب تعليق الترخيص، إذا وُجد أن الإجراءات التصحيحية المتخذة استجابةً للإخطار الوارد في المادة (72) من هذه اللائحة، غير كافية.

77. يُرفع تعليق الترخيص، إذا اتخذ الشخص المرخص له تدابير تصحيحية مرضية على النحو الذي تحدده الهيئة.

الفصل 20: إلغاء الترخيص

78. إذا أخفق الشخص المرخص له مرة أخرى في اتخاذ إجراءات تصحيحية كافية، لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد تعليق الترخيص، فإن الهيئة تملك سُلطة إلغاء ترخيص المرفق أو النشاط الذي تم تعليق ترخيصه سابقًا.

79. تملك الهيئة سُلطة إلغاء ترخيص المرافق أو الأنشطة دون تعليق مسبق لهذا الترخيص، للأسباب التالية:

أ. حصول تأثير بشكل ملحوظ على الأمان الإشعاعي، بسبب واقعة أو حادث مرتبط بالنشاط المرخص.

ب. إجراء أي تعديلات على المرفق أو النشاط المرخص تكون مرتبطة بمخاطر إشعاعية ملحوظة.

ج. إجراء أي تعديلات على المرفق أو النشاط المرخص تكون مرتبطة بتهديد ملحوظ على الأمن النووي، أو نقص ملحوظ في التدابير الأمنية.

د. إجراء أي تعديلات على المرفق أو النشاط المرخص تؤثر بشكل سلبي على الامتثال لمتطلبات الضمانات.

هـ. إخفاق الشخص المرخص له، بشكل دائم، في الامتثال لجميع الالتزامات المنصوص عليها في أنظمة الهيئة.

و. إخفاق الشخص المرخص له، بشكل دائم، في استيفاء شرط واحد أو أكثر من شروط منح الترخيص.

80. يمكن للهيئة إلغاء الترخيص إذا وضحت المبررات لذلك.

81. لإعادة تشغيل المرافق أو القيام بالأنشطة التي تم إلغاء تراخيصها، يجب على الشخص المرخص له سابقًا، التقدم بطلب للهيئة للحصول على ترخيص جديد، وتقديم متطلبات هذا الترخيص الجديد.

الفصل 21: إنهاء الترخيص للمرافق والأنشطة المرخصة

82. الشخص المرخص له الذي ينوي إنهاء ترخيص تشغيل مرفق، أو إنهاء نشاط مرخص، يجب عليه أن يتقدم للهيئة بما يلي، من أجل إنهاء الترخيص المعني:

أ. بيان يحدد فيه تاريخ إنهاء المرفق أو النشاط، مع ذكر الأسباب المرتبطة بذلك.

ب. تقرير الإخراج من الخدمة، حسب الاقتضاء.

83. يُعد إنهاء مرفق مرخص أو نشاط مرخص، دون ترخيص مسبق من الهيئة انتهاكًا لأحكام هذه اللائحة.

الباب الحادي عشر: الاستئناف

84. يجوز لأي مقدم طلب أو شخص مرخص له صدر ضده قرار من قبل الهيئة أن يستأنف ضد هذا القرار، وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة.

الباب الثاني عشر: المقابل المالي

85. يجب دفع المقابل المالي للحصول على الترخيص، على النحو الذي تحدده الهيئة.

ⓒ هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ، ١٤٤٧هـ

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
NRRC-R-02 Rev. 0.1الإخطار والترخيص (الإذن) للمرافق والأنشطة المتضمنة مصادر إشعاعية. / هيئة الرقابة النووية والإشعاعية .- الرياض ، ١٤٤٧هـ
..ص ؛ ..سم

رقم الإيداع: ١٤٤٧/٢١٢٩
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٤٩٢-٢٠-٨

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

Nuclear and Radiological Regulatory Commission